



الحوكمة الرشيدة ودورها في تطوير قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012م

د. إبراهيم عبد الكريم عطية

عميد كلية القانون بجامعة درنة

abrahamalnoot@gmail.com



<https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v3i6.34>

تاريخ الاستلام: 2025/05/17 ؛ تاريخ القبول: 2025/08/11 ؛ تاريخ النشر: 2025/09/01

المستخلص

إن قانون الإدارة المحلية رغم أنه قائم على اللامركزية حيث منح الشخصية القانونية للمجالس المحلية، وكذلك أرسى نظام الانتخاب المباشر لأعضاء المجالس البلدية، إلا أنه لم يقضي على أزمة الثقة المتبادلة بين المواطن المحلي والمجالس المحلية، مما أدى إلى عزوفهم عن المشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي، ولذلك يجب حوكمة الإدارة المحلية حتى تتم المشاركة الفعالة سواء في مرحلة انتخاب الأعضاء أو في مرحلة عمل المجالس المحلية من خلال حضور الجلسات أو إبداء الرأي في تقديم المقترحات أو صناعة القرار الإداري المحلي وتطبيقه، ولهذا فإن حوكمة الإدارة المحلية هي التي تحقق الشفافية، وتقضي على الفساد وترسخ الديمقراطية المباشرة على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية – الحوكمة – حوكمة الإدارة المحلية.



Abstract

Although the Local Administration Law is based on decentralization, as it granted legal personality to local councils and established a system for the direct election of municipal council members, it did not eliminate the crisis of mutual trust between local citizens and local councils, which led to their reluctance to participate democratically at the local level. Therefore, the local administration government is necessary to achieve effective participation, whether in the stage of electing members or in the stage of the local councils' work by attending sessions or expressing an opinion in submitting proposals or making and implementing local administrative decisions. Therefore, local administration governance is what achieves transparency, eliminates corruption, and consolidates direct democracy at the local level.

Keywords: Local Administration, Governance, Local Administration Governance.

مقدمة

دأبت الدول على تبني نظام الإدارة المحلية وقد تبنته الدولة الليبية منذ الاستقلال فأخذت بنظام اللامركزية الإدارية وبتتبع المراحل التي مرت بها ليبيا نجد الكثير من التشريعات التي نظمت الإدارة المحلية ولعل آخرها قانون القانون رقم 59 لسنة 2012 ولكن كان هذا النظام في جل الدول النامية لم يلب حاجات وطموح المواطن المحلي رغم تبني النظم الديمقراطية في الإدارة المحلية، وهذا راجع لسوء التسيير واستئثار الفساد مما خلق أزمة ثقة بين المواطن والإدارة المحلية، ولذلك أصبح المواطنون يطالبون بالمشاركة في صناعة السياسة العامة المحلية مما دفع بعض الأنظمة القانونية بالبحث عن وسائل بديلة وهو ما تحقق في نهاية القرن العشرين بإدخال مفهوم جديد هو الحوكمة المحلية بقصد الرفع من كفاءة وجودة الخدمة المقدمة وتمكين المواطن المحلي من المشاركة لتحقيق الشفافية والمساءلة، مما يخلق بيئة فعالة تتضافر فيها الجهود بين الأطراف المحلية الرسمية وغير الرسمية، وينصهر فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطن المحلي في عملية صنع وتنفيذ مختلف السياسات بقصد تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.



أهمية الموضوع

تبرز أهمية حوكمة الإدارة المحلية في جانبين أولهما علمي حيث إن هذه الدراسة سوف تسلط الضوء على التعريف بالحوكمة ودورها في تطوير الإدارة المحلية، ونشر ثقافته الحوكمة في القطاع العام، ثم طرح الحوكمة من الناحية العملية كأداة حديثة لتطوير الإدارة المحلية نحو الأفضل وإرساء مبادئ الديمقراطية القائمة على المشاركة والشفافية والمساءلة والتنمية والقضاء على الفساد والبيروقراطية.

منهج الدراسة

قد اعتمدنا في دراستنا لحوكمة الإدارة المحلية على المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف وتعريف الإدارة المحلية والحوكمة، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص المنظمة لقانون الإدارة المحلية ذات العلاقة بموضوع.

الإشكالية

يواجه نظام الإدارة المحلية بعض المعوقات أو الصعوبات مما دفع البعض بتبني نظام الحوكمة لإصلاح الإدارة المحلية، وسوف نبين هذه الإشكاليات من خلال طرح تساؤل رئيس يتفرع عنه عدة تساؤلات، هل تسهم الحوكمة في تطوير ورفع أداء الإدارة المحلية وتحقق طلبات الشعب؟

وهذا التساؤل يتفرع عنه عدة تساؤلات:

1. ما هي الإدارة المحلية؟
2. كيفية حوكمة الإدارة المحلية؟
3. ما هي آليات الحوكمة الرشيدة لتطوير الإدارة المحلية؟ وما هي الصعوبات التي تواجهها وآليات معالجتها؟ وسوف يتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: ماهية الإدارة المحلية والحوكمة الرشيدة.

الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية.

الفرع الثاني: مفهوم الحوكمة.



المطلب الثاني: مدى تطبيق الحوكمة الرشيدة في قانون الإدارة المحلية.

الفرع الأول: آليات الحوكمة الرشيدة في قانون الإدارة المحلية.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه حوكمة الإدارة المحلية وآليات تعزيزها.

المطلب الأول

ماهية الإدارة المحلية والحوكمة الرشيدة

من خلال هذا المطلب نتعرض لمفهوم الإدارة المحلية ببيان تعريفها وعناصرها في فرع أول، ثم نعرف الحوكمة وعلاقتها بالإدارة المحلية في فرع ثان على النحو الآتي.

الفرع الأول

مفهوم الإدارة المحلية

عرف نظام الإدارة المحلية منذ زمن إلا أنه لم يأخذ شكله القانوني إلا بعد الدولة الديمقراطية الحديثة، وهذا ناتج عن زيادة أعباء الدولة تجاه مواطنيها، وهذا ما دفع الدول لنقل أو تفويض بعض من هذه الأعباء إلى وحدات الإدارة المحلية، وبذلك تخلت السلطة المركزية عن بعض صلاحياتها للوحدات المحلية.

أولاً: نشأة الإدارة المحلية وتعريفها

الحقيقة أن رجال القانون لم يهتموا بنظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية إلا في القرن التاسع عشر، ففي إنجلترا أول قانون نظم الإدارة المحلية صدر عام 1832 م، ثم توالى التشريعات المنظمة للحكم المحلي، أما في فرنسا لم تنشأ المجالس المحلية إلا في عام 1833 م، ولم تعط هذه المجالس حق إصدار القرارات الإدارية إلا في عام 1884 م (طاشمة، ب، ت، ص3).

أما المشرع الليبي لم يعرف نظام الإدارة المحلية إلا بعد الاستقلال 1951م وصدر الدستور الاتحادي الذي نصت المادة الثالثة منه على " تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة طرابلس الغرب فزان" واستناداً لما سلف ذكره نظمت كل ولاية شأنها الداخلي وفق القوانين الخاصة بكل ولاية، فصدر قانون بلديات ولاية طرابلس الغرب رقم 8 لسنة 1959م، ثم صدر قانون بلديات ولاية فزان رقم 1 لسنة 1960م، وأخيراً



صدر قانون بلديات ولاية برقة رقم 5 لسنة 1961م، وبعد إلغاء النظام الاتحادي وفق التعديل الدستوري الذي صدر عام 1963م واعتماد الدولة الموحدة، ولذا تم اعتماد نظام إدارة محلية يتماشى مع النظام السياسي الجديد للدولة الموحدة وبالفعل صدر قانون الإدارة المحلية رقم 8 لسنة 1964م ثم تعاقبت التشريعات المنظمة للإدارة المحلية في ليبيا وصولاً للقانون الحالي رقم 59 لسنة 2012م (حواس، 2014، ص63).

تعددت تعريفات الفقه للإدارة المحلية وهذا التعدد مرده للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وأيضاً للنظام الدستوري، فنجد جانب من الفقه الإنجليزي عرف الإدارة المحلية بأنها "ذلك الجزء من حكومة الأمة أو الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.

كما عرفها جانب آخر بأنها مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدات المحلية، ويكون مسؤولاً سياسياً أمام جمهور الناخبين المحليين، ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة، في حين عرف جانب من الفقه الفرنسي الإدارة المحلية بأنها اللامركزية المحلية التي تضطلع فيها وحدة إدارة محلية بتسيير شؤون نفسها بنفسها، وتقوم بالتصرفات الخاصة بها، وهناك من عرف اللامركزية بأنها يعهد إلى السلطات المحلية في إشباع حاجاتها الخاصة بها، مع تمتعها بالاستقلال في ممارسة نشاطها.

أما الفقه العربي فكانت له تعريفات كثيرة ومتنوعة فهناك من عرفها بأنها سلطات الإدارة المركزية موزعة على المحليات (حواس، 2014م، ص38)، وهناك من عرفها بأنها تفتتت السلطة الإدارية في الدولة، وتوزيعها ما بين الحكومة المركزية في العاصمة من جهة، وبين هيئات أخرى إقليمية أو مصلحة منتخبة تباشر سلطاتها تحت رقابة الدولة (عاشور، 1979م، ص311) أو أنها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة (مسكوني، 1978م، ص187).

ويمكن أن نعرف الإدارة المحلية بأنها تنظيم إداري يتم بموجبه منح بعض الصلاحيات والاختصاصات للوحدات المحلية التي يتم انتخابها محلياً، على أن تدير الشؤون المحلية في نطاقها الجغرافي، وما يجب التنويه إليه أن المشرع لم يعرف الإدارة المحلية في القانون رقم 59 لسنة 2012م.



وبعد هذا العرض لهذه التعريفات نستطيع أن نستخلص العناصر التي تقوم عليها الإدارة المحلية كما يلي.

ثانياً: عناصر الإدارة المحلية

لكي يتحقق نظام الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية لابد من توافر عدة عناصر لا يتصور وجوده النظام بدونها وتتمثل هذه العناصر في الاستقلال والوصاية الإدارية.

1. الاستقلال

يرتكز الاستقلال على ثلاثة صور:

أ. الشخصية القانونية: وفق النظام اللامركزي تمنح الأشخاص الإقليمية الشخصية المعنوية المستقلة وقد أكد قانون الإدارة المحلية على ذلك بموجب المادة الخامسة بقولها " تتمتع المحافظات والبلديات بالشخصية الاعتبارية وبالذمة المالية المستقلة (قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012م) فهي شخصية قانونية إقليمية في نطاق جغرافي معين لا تتعدها ويترتب على اكتساب الشخصية القانونية جملة من الآثار فيكون له اسم مستقل خاص به يميزه عن غيره ويكون له موطن وذمة مالية وحق التقاضي (الحراري، 2010م، ص75).

ب. الاستقلال الإداري: وهو أن يستقل سكان وحدات الإدارة المحلية عن الجهات المركزية في إشباع حاجاتهم المحلية بشكل مباشر، أيضاً يترتب على استقلال الشخص إدارياً إمكانية إصدار قرارات إدارية تخضع لأحكام القرارات الصادرة من الدولة، كما لها أن تستخدم وسائل وامتيازات القانون العام .

ج. انتخاب الأعضاء: لا يتم الاستقلال إلا باختيار الوحدات المحلية لأعضائها دون تدخل السلطة المركزية في ذلك، بمعنى أن تنتمي الهيئات المنتخبة إلى الوسط الاجتماعي الذي تعمل فيه، أي أن يكونوا من سكان الوحدة المحلية نفسها، وأن يتم اختيارهم من قبل سكان الوحدة المحلية (بدران، 2018م، ص31).

2. الوصاية الإدارية

الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية كما يسميها بعض الفقه هي عنصر من عناصر الإدارة المحلية، فلا وجود للامركزية الإدارية بدون وصايا، فرغم استقلال الوحدات المحلية كما أشرنا آنفاً إلا أن هذا الاستقلال



ليس مطلقاً، بل تمارس الوحدات المحلية اختصاصاتها تحت رقابة السلطة المركزية، ولذلك عرف بعض الفقه الوصاية بأنها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط الهيئات اللامركزية بقصد حماية المصلحة العامة.

والحقيقة أن الوصاية الإدارية تعمل كحلقة وصل أو ربط بين الوحدات المحلية والسلطة المركزية، وأيضاً تحقق الترابط بين تراب الوطن الواحد، وتمنع الانحراف والممارسات الخاطئة من قبل الوحدات المحلية، وتمثل هذه الوصاية ضماناً أكيدة لحماية مصالح الأفراد وتحقيق مبدأ المساواة بينهم، من خلال إلزام الوحدات المحلية بذلك ولذا تعتبر لبنة أساسية في تكوين أي بناء أساسي للإدارة المحلية فلا يتصور لا مركزية بدون وصايا (حواس، 2014م، ص 49).

الفرع الثاني

مفهوم الحوكمة

للقوف على مفهوم الحكومة يتطلب الأمر منا عرض نشأتها، ثم تعريفها، ومن ثم بيان الحوكمة والإدارة المحلية.

أولاً: نشأة الحوكمة

ظهرت الحاجة إلى الحكومة خلال العقد الأخير من القرن الماضي بسبب ما تعرض له العالم من أزمات اقتصادية وانهيارات مالية عصفت بالعالم المتقدم والنامي، حيث ظهر هذا المفهوم لأول مرة في عام 1989م في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء حيث وصفت فيها الأزمة كأزمة حكم وأرجع السبب لعدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى الفشل في تنفيذ السياسات، وليس إلى السياسات نفسها، كما طالبت الدول المانحة بشكل أكثر جرأة من البنك الدولي بإصلاح نظام الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي والحفاظ على المدنية والحريات وحقوق الإنسان (سعدى، 2017م، ص 11).

كذلك أن الدول المتقدمة هي بدورها لجأت للحوكمة بعد الأزمة العالمية التي شهدتها دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا وما شهدته الاقتصاد الأمريكي والأوروبي مؤخراً من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002م، فقد ترتب على هذه الأزمة المالية تعرض العديد من الشركات العالمية لضائقات مالية كادت



أن تطيح بها، وهذا ما استدعى وضع قواعد لضبط عمل جميع أصحاب العلاقة في الشركة (محيريق، 2018، ص 6) ولذا فإن الحوكمة في بداية ظهورها كانت في القطاع الخاص لاسيما حوكمة الشركات، ثم طرح بعد ذلك حوكمة القطاع العام لدرء حدوث الأزمات الإدارية والمالية وللقضاء على هدر الأموال العامة، وذلك باستحداث قواعد كتفعيل الرأي العام وإتاحة المشاركة في صناعة القرارات وبناء نظام قائم على الشفافية من حيث مقاييس الأداء والإدارة الجيدة وتوفير أساليب رقابية ذات آليات مميزة قائمة على المساءلة لكافة المستويات الإدارية، وهذا بدوره يحسن عملية صناعة القرارات المعتمدة على مصداقية البيانات والمعلومات وتسهيل الحصول عليها حتى تحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتحقق مزيدا من الديمقراطية (معوض 2023م، ص 75).

ثانيا: تعريف الحوكمة

نظرا لحدثة هذا المصطلح فكانت هناك العديد من المحاولات والاجتهادات لوضع تعريف جامع مانع للحوكمة، ولكن نظرا لاختلاف الميادين وتباين المنظمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تم تناول التعريف من جوانب مختلفة ولذا سوف نستعرض أهم التعريفات

- تعريف البنك الدولي 1992م عرف البنك الدولي الحوكمة بأنها الطريقة التي تمارس بها القوة أو السلطة لأجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة بغيت تحقيق التنمية (باخويا وآخرون، 2018م، ص 32)
- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية (معاوي، 2015م، ص 92).
- فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة ودعم سيادة القانون ولذا يعد من العوامل الهامة للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية.
- فيما عرف بعض الباحث الحوكمة والحكم الراشد بأنها فاعلية ونجاعة التدخل العمومي والانتقال من المركزية إلى اللامركزية أي من الدولة المتدخلة الى دولة الضبط في تسيير المرفق العام



والى التسيير على اساس مبادئ السوق والانتقال من السلطة العمومية الاحتكارية الى الشراكة مع الفاعلين العموميين والخواص (باخويا واخرون 2018م ص32).

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول بأن الحوكمة الرشيدة تقوم على ثلاثة أبعاد مترابطة البعد السياسي: المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها من خلال نظام ديمقراطي قائم على التداول، البعد التقني: المتعلق بالإدارة وكفاءتها ومدى فاعليتها البعد الاقتصادي والاجتماعي: القائم على مجتمع مدني حيوي ومستقل عن الدولة، وكذلك محاربة الفساد والقضاء على الفقر وتوعية المجتمع فهذه العوامل لابد أن تتحقق لإنتاج حوكمة رشيدة.

ثالثا: الحوكمة والإدارة المحلية

نتيجة لتعرض المجتمع الدولي لهزة اقتصادية كما ذكرنا بينت حجم الفساد وعدم الشفافية وعدم المشاركة وهذا ما أدى إلى تبني الحوكمة كوسيلة للحد من هذه المظاهر، وهو ما دفع بالمحليات في دول العالم بالبحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تطوير أدائها وهو ما قامت به منظمة علمية ألمانية عام 1993م تدعى فونديشن بوضع جائزة الديمقراطية والفاعلية في الإدارة المحلية بحيث تمنح هذه الجائزة للسلطة المحلية التي تكون لديها القدرة على الابتكار والتطوير والمنافسة والجودة في تقديم الخدمات ووضعت أشخاص مختصين بالإدارة المحلية والتنمية الإدارية لإجراء هذه المسابقة بين عده بلديات من دول مختلفة ووضعوا جملة من المعايير لتحديد الأفضل وقد فازت بلدية من ولاية اريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية، وأخرى من سويسرا بهذه الجائزة وخلصت المنظمة الألمانية أن سر النجاح يعود لمشاركة المواطنين في السياسات والخدمات التي تدخل ضمن اختصاص البلدية، وهذا يتطلب العزوف عن المفهوم التقليدي للديمقراطية التمثيلية وترك الفكر الاحتكاري الذي كانت تتبناه الإدارات المحلية والإقدام على اشراك المواطنين بطرق متنوعة سواء نقابات أو النخب العلمية وهذا يقودنا للانتقال إلى الديمقراطية التشاركية أي مساهمة المعنيين بعملية التنمية سواء في وضعها أو تنفيذها (طاشمة، ب ت، ص5) وبعد ذلك عقد المؤتمر الدولي لإدارة المدن المنعقد في صوفيا 1996م والذي حدد عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة على النحو الآتي:

1. نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
2. لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.



3. مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.

4. تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

ونتيجة لعرض حوكمة الإدارة المحلية في ملتقيات وفاعليات ومؤتمرات دولية فقد عرفها جانب من الفقه بأنها شكل جديد من التسيير الفعال والمشارك بين الإدارة العامة والخواص ومنظمات المجتمع المدني بما يجعل هذه الأطراف تسهم في تشكيل السياسة العامة (بن يزه وجميلة، 2019م، ص7)

ويمكننا أن نعرف حوكمة الإدارة المحلية بأنها مجموعة من العمليات أو الممارسات الخاصة بالشأن المحلي، والتي يتم تطبيقها في إطار القانون وتعزيز الشفافية والمساءلة، وهو ما يمنح المواطنين آليات للتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم وفق أسلوب الشراكة بين الإدارة المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وتماشيا مع الدعوات الواسعة التي نادى بها المجتمع الدولي في نهاية القرن الماضي والأكاديميين من فقهاء وسياسيين إلى تبني معايير الحوكمة نجد أن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تبنت من خلال مشروع الدستور هذا التوجه ونصت من خلال الباب السادس الخاص بالحكم المحلي والذي تبني بشكل واضح اللامركزية الإدارية من خلال المادة 144 حيث نصت على أن "يقوم الحكم المحلي على أساس اللامركزية الموسعة وتلتزم الدولة بدعمها في إطار وحدة البلاد" ثم نصت في المادة 149 على الحوكمة بقولها "... وكل اختصاص منقول لوحدات الحكم المحلي من السلطة المركزية يكون مقتربا بما يناسبه من موارد مالية ولوحدات الحكم في إطار الميزانية المصادقة عليها حرية التصرف في الموارد حسب قواعد الحوكمة الرشيدة".

في تقديري إن هذه النصوص تعد لبنة لبناء نظام دستوري قائم على اللامركزية الإدارية وحوكمة الإدارة المحلية، ولذا ندعو الجميع على أن يتضمن الدستور الدائم على هذه النصوص ولعل ما دفع واضعي مشروع الدستور النص على الحوكمة هو ما يتماشى مع الدساتير الحديثة لكبح جماح الفساد الذي أصبح ظاهرة عالمية، وأن ليبيا وقعت هي أيضا في مستنقع الفساد، فوفقا لإحصائيات منظمة الشفافية الدولية التي تصدر عنها تقارير بشكل سنوي فإن ليبيا من أكثر الدول فسادا على مستوى العالم ففي عام 2022م في المرتبة



171 عالميا وفي عام 2023م في المرتبة 170 وهذا التصنيف يضم 180 دولة، وليبيا للأسف من ضمن العشر دول الأكثر فسادا على مستوى العالم.

وبعد عرض الحوكمة والإدارة المحلية ننقل لبيان موقف قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012م من الحوكمة وآلياتها وفق المطلب الآتي.

المطلب الثاني

مدى تطبيق الحوكمة الرشيدة في قانون الإدارة المحلية

رقم 59 لسنة 2012

الحوكمة هي وسيلة لتحقيق الديمقراطية على مستوى الإدارة المحلية ولا يتحقق ذلك إلا بتفعيل المشاركة والشفافية والمساءلة، وهذا يتطلب بيان موقف قانون الإدارة المحلية منها في فرع أول ثم التعرض للتحديات التي تواجه حوكمة الإدارة المحلية في ليبيا في فرع ثان.

الفرع الأول

آليات الحوكمة الرشيدة وقانون الإدارة المحلية

الحقيقة أن هناك جملة من المعايير والآليات للحوكمة، ولذا سوف نتناولها بالشرح والتفصيل في رحاب قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012م من خلال سرد نصوص المواد وتحليلها حتى يتسنى لنا معرفة ما تحقق منها بالقانون وما لم يتحقق وفق الآتي.

1. معيار المشاركة

تقوم المشاركة بأن يكون للمواطنين المحليين دور فعال في إدارة شؤونهم المحلية، وهذا ما تقتضيه الأنظمة الديمقراطية الحديثة من خلال المساهمة والمشاركة في ممارسة الحقوق والحريات العامة في إطار الإدارة المحلية وهو ما نظمه قانون 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية حيث رسخت الديمقراطية المباشرة من خلال انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والبلديات انتخابا مباشرا عبر صناديق الاقتراع حيث نصت المادة 11 من القانون على انتخاب مجلس المحافظة في الفقرة أ بقولها



"عدد من الأعضاء عن البلديات الواقعة في نطاق المحافظة يتم انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر" كذلك نص المادة 26 من ذات القانون على انتخاب أعضاء المجلس البلدي في الفقرة أ بقولها عدد من الأعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر في النطاق الإداري للبلدية أيضا اللائحة التنفيذية تناولت الانتخاب في عدة نصوص منها نص المادة (6) بقولها تدار المحليات بواسطة مجالسها المنتخبة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ثم نصت في المادة (41) على أن النصاب في الانتخاب يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات كما قيدت المادة (42) وجوب تقييد أسماء الناخبين في جداول الانتخاب بالدائرة الانتخابية ثم تناولت حق مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات من خلال نص المادة (37) ويجوز أن يشارك في مراقبة الانتخابات منظمات المجتمع المدني الوطنية ومراقبون دوليون معتمدون وهذا النص خول مؤسسات المجتمع المدني المشاركة في الانتخابات مما يعد ترسيخا للحكومة على الصعيد المحلي.

كما نص قانون الإدارة المحلية ولكن على استحياء هذه المرة على مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين حيث حدد المشاركة في إضافة بنود لجدول أعمال المجلس البلدي، وذلك بأن منح مؤسسات المجتمع المدني أن تتقدم بعريضة تحتوي مطالب محلية، كما أعطى المواطنين عند بلوغهم نصاب (500) مواطن من السكان المحليين بأن يتقدموا بعريضة تحتوي على مطالب محلية، أيضا يحق للمتظاهرين إذا تجاوز عددهم 200 مواطن أن يطالبوا بأمر ذو طابع محلي (قانون الإدارة المحلية مادة 30).

وما يؤخذ على هذا النص أن المطالب التي يتم التقدم بها غير ذات جدوى أمام السلطة التقديرية للمجلس فله أن يضمها لجدول أعمال المجلس من عدمه، ولذا فهذا النص ليس له قيمة من الناحية العملية باشرطه عددا كبيرا نسبيا من المواطنين حتى يتم تقديم العريضة بإضافة بند في اجتماع المجلس البلدي، فكان الأفضل أنه بمجرد تقديم هؤلاء العريضة يتم تضمينها في بنود الاجتماع، ومن ثم تتم المناقشة لهذا البند من قبل المجلس والتصويت عليه وهنا يمكن قبوله أو رفضه في جلسة علنية، وبذلك تكون للمشاركة قيمتها وتحقق العمل الجماعي.



ومن خلال ما تم عرضه من نصوص قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية نلاحظ أن المشاركة تقف عند مرحلة الانتخابات سواء في اختيار أعضاء المجالس بالانتخاب أو المشاركة في الرقابة على الانتخابات أما المشاركة في سير العمل للمجالس البلدية فيقف عند حد تقديم بعض المطالب أو العرائض فقط، ولا يتعداه للمشاركة في حضور جلسات البلدية، بل أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون أن تكون جلسات المجالس البلدية سرية بقولها "لا يجوز بأي حال من الأحوال إفشاء القرارات والمناقشات أو المداولات أو مضمون الوثائق التي تم طرحها في الاجتماع أو الإدلاء بأية بيانات إلا بالطرق التي يقررها المجلس" المادة (66)، ونظرا لما تقدم فإن مسلك المشرع الليبي غير سديد ولا يتماشى هذا النهج مع التشريعات الحديثة الخاصة بالإدارة المحلية التي تنص على علانية جلساته وتمكين المواطنين والصحافة من حضور الجلسات (عمران، 2017، ص384).

ولهذا لا بد من إعادة النظر في هذه النصوص بحيث تمكن من المشاركة والحضور في هذه الجلسات حتى يتم ترسيخ الديمقراطية المحلية، وهذا لا يكون إلا بتدخل تشريعي ينص على علنية الجلسات والسماح بالمشاركة فيها من قبل المواطن المحلي، وأيضا يفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني بنشر ثقافة المشاركة في الانتخابات سواء العامة أو المحلية لا سيما في الآونة الأخيرة هناك عزوف واضح عن المشاركة في الانتخابات والإدلاء بالأصوات وهذا يتطلب تضافر الجهود من مؤسسات المجتمع المدني حتى ترسخ المفاهيم الديمقراطية الحديثة في الانتخابات التي تكون مبنية على الكفاءة والجدارة والوطنية، وتوير الرأي العام المحلي بالقضايا التي تهمهم، والتخلي عن التعصب الجهوي والقبلي الذي تعاني منه العملية الانتخابية.

كذلك لا بد من توظيف وسائل الإعلام المختلفة لا سيما الالكترونية منها لانتشارها وسهولة الوصول إليها وعدم كلفتها، وذلك لحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات وعمل المجالس البلدية ونشر الوعي والثقافة وعدم السلبية فكل هذه الوسائل تساعد على نضج المشاركة وانتشارها بشكل واسع مما ينعكس بشكل إيجابي على العمل الديمقراطي المحلي.

2. معيار الشفافية

ترتكز الشفافية على تدفق المعلومات وانسيابها حيث تكون في متناول المعنيين بها ولتحقق ذلك لا بد من نشر المعلومات بشكل علني ودوري حتى تتوسع دائرة المشاركة، وقد تضمنت نصوص قانون الإدارة المحلية



الشفافية فنص على نشر قرارات المجالس البلدية خلال شهر من تاريخ صدورها في كافة وسائل الإعلام داخل نطاقها (قانون الإدارة المحلية مادة 31).

كذلك تناولت اللائحة التنفيذية الشفافية من خلال المادة 68 وجعلت الشفافية عنواناً لها بضرورة نشر القرارات الصادرة عن المجالس والمحافظين والعمداء بانتظام خلال شهر من تاريخ صدورها بمقارها وكافة وسائل الإعلام داخل نطاقها ثم نص قانون الإدارة المحلية على ضرورة الإفصاح وذلك بنشر ميزانيات المحافظات وحساباتها الختامية في الجريدة الرسمية ضمن الميزانية العامة للدولة (قانون الإدارة المحلية، م 66) وتركز هذه المادة على الشفافية في الجوانب المالية للمحافظات للحد من الفساد المالي وإن كانت المحافظات لم تنظم وتعمل حتى كتابة هذا البحث،

ومن خلال الإطلاع على كافة نصوص القانون ولائحته التنفيذية لم نجد الشفافية إلا في نشر القرارات أو نشر الميزانيات الخاصة بالمحافظات، بل إن اللائحة التنفيذية في موضع آخر منها أكدت بشكل قاطع بعدم افشاء القرارات و المناقشات والمداولات أو مضمون الوثائق التي تم طرحها في الاجتماع أو الإدلاء بأية بيانات إلا بالطرق التي يقرها المجلس (اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية المادة 66).

إن هذا المسلك منتقد ويتعارض مع قواعد الشفافية المبنية على العلانية فلكي تتحقق الشفافية لابد من حضور المواطنين المحليين للجلسات والمداولات أثناء الجلسة وهو ما دفع جانب من الفقه للقول بوجود تعارض بين النصوص المواد 31 من قانون الإدارة المحلية والمادة 66 من اللائحة التنفيذية باعتبار الأولى تقول بالشفافية من خلال نشر القرارات والثانية توجب عدم النشر بل هو الأصل (عمران، 2017م، ص 466) وإن كان هذا التحليل في تقديرنا غير سديد لأن المادة 66 تقول بعدم افشاء المداولات أو مشروع القرار المزمع إصداره أما المادة 31 فتقول بنشر القرارات بعد إصدارها وهو ما يؤكد عدم التعارض.

وما يجب التنويه إليه أن عدم حضور جلسات المجالس البلدية من قبل المواطنين سوف يقيد الرأي العام ولا تتحقق الشفافية إذا غابت العلانية سواء في الاعلان عن الجلسات في لوحة الاعلانات أو المشاركة في المداولات وإبداء الرأي كما أن الشفافية تتطلب تمكين المواطنين من الاطلاع على مداولات المجالس البلدية والحصول على نسخ منها على أن يكون الاستثناء هو السرية عندما تكون المعلومات ذات طابع سري وهذا الأمر يتطلب تدخل تشريعي لإلغاء المادة 66 من اللائحة وإضافة نص يتضمن المشاركة والعلانية ولعل ما



ندعو إليه هو ما نص عليه المشرع الفرنسي بضرورة أن تكون الجلسات علنية من حيث المبدأ وبالتالي تمكين المواطنين ووسائل الإعلام المختلفة من حضور الجلسات حتى تتحقق رقابة الرأي العام المحلي لأعمال المجالس البلدية بل إن القانون رقم 6 سنة 1992 م الخاص بالمجالس البلدية الفرنسي لكي يحقق أكبر قدر ممكن من الشفافية أمر المجالس البلدية بأن تنظم استفتاء غير ملزم وذلك لأخذ رأي الجمهور المحلي في سياساتها المحلية وهذا بدون شك سوف يؤثر على القرارات الصادرة عن تلك المجالس (عمران، 2017م، ص384).

فالشفافية تتطلب الوضوح التام في عمل المجالس البلدية ولعل ما يدعم ذلك هو تسبب القرارات الصادرة عنها وهذا بلا شك يحد من الفساد ويرسخ الشفافية ولذا نطالب بضرورة النص بشكل صريح على تسبب القرارات الإدارية المحلية باعتبارها رافد مهم للشفافية، وهو ما يرسخ لحوكمة الإدارة المحلية.

ويجب التأكيد على أن الشفافية هي معيار لتقدم الإدارة العامة في الدولة بشكل عام والمحلية بشكل خاص، وإن غيابها مدعاة لتخبط وانتشار الفساد بين أروقة الإدارات العامة في الدولة، ومع غياب الشفافية في مؤسساتنا العامة انتشر الفساد بشكل كبير، فكل الخطابات الصادرة عن السلطات العامة تؤكد على وجود الفساد ومحاربه، ولكن دون جدوى رغم وجود العديد من الأجهزة الرقابية في الدولة، والتي ذكرت بشكل دائم ومتكرر في تقاريرها الدورية بوجود فساد أفسد المؤسسات وبدد الأموال العامة بغير وجه حق.

ولذلك يجب من حوكمة الإدارة العامة وبشكل خاص الإدارة المحلية حتى تتم محاربة الفساد والحد منه وهذا بدوره لا يتحقق إلا بانتشار الشفافية والمساءلة وعقاب المفسدين.

3. معيار المساءلة

الحقيقة أن نجاح الإدارة المحلية الحديثة لا يتحقق بدون مساءلة وحدات الإدارة المحلية وموظفيها حيث يلزمها جميعا بتقديم أعمالهم وتقاريرهم وقراراتهم وتفسيرها، حتى يتمكن المواطن المحلي من مساءلة الإدارة المحلية فهي أحد أهم معايير حوكمة الإدارة المحلية، فاللامركزية لا تعني مجرد تقديم الخدمات محليا فقط بل تعني تمكين المواطن المحلي من المساءلة المحلية (فؤاد، 2013م، ص413).



فالهدف الرئيس من المساءلة هو معرفه الجهة المسؤولة ونوع المسؤولية وطبيعة السلوك الذي يعد غير قانوني، والمحافظة على حقوق المواطنين في مواجهة تعسف الإدارة وتمكينهم من مساءلتهم، وبالتالي تعد المساءلة هي الضمانة الأساسية لتطوير وحدات الإدارة المحلية، لا سيما مع استثناء العديد من المظاهر السلبية، وعلى رأسها الفساد، وهو ما يؤثر سلبا على أداء وحدات الإدارة المحلية، ويضعف من سياسة التنمية المحلية، ولذلك فالارتباط وثيق بين الشفافية والمساءلة فبدون مساءلة لن تكون للشفافية أي قيمة فهما وسيلتان أساسيتان لمكافحة الفساد (جمعة، 2018م، ص114).

وللمساءلة آليات متعددة فمنها المساءلة البرلمانية والإدارية داخل السلطة التنفيذية، وهناك المساءلة القضائية، وأيضا هناك المساءلة من خلال الأجهزة الرقابية المتعددة، كما يمكن أن تتم المساءلة عن طريق المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة، وإن كانت تعد وسائل غير رسمية إلى أن لها تأثيرا بالغا، خاصة مع انتشار استخدام المواطنين للصحافة والإعلام الإلكتروني، أو ما يطلق عليه - السوشيال ميديا - حيث لاحظنا في الآونة الأخيرة أنه أصبح لها دور مهم في عرض القضايا المحلية، وسرعة التواصل مع الجمهور المحلي والكشف عن الأخطاء والمخالفات وإفادة الرأي العام بشأنها.

أيضا يعد من آليات المساءلة مدونات أخلاقيات المهنة والسلوك، وكذلك ضغط الزملاء فهي تجنب الرجوع لنصوص وتجنبها.

وبالرجوع لنصوص قانون الإدارة المحلية واللائحة التنفيذية لم نجد نصوص توجب المساءلة وفق الآليات سالفة الذكر إلا من خلال نص المادة (76) من القانون لتناوله الرقابة على الأعمال الإدارية حيث نصت على أنه "تخضع الأعمال الإدارية للمحافظات والبلديات لرقابة ديوان المحاسبة وكافة أجهزة الشفافية" فوفقا لهذا النص الأجهزة الرقابية تمارس أعمالها على البلديات والمحافظات إذا ما وجدت المخالفات.

ولكن عدم وجود نصوص بقانون الإدارة المحلية تنظم المساءلة لا يعني عدم وجود المساءلة إطلاقا، بل يتم الرجوع للقواعد العامة المنظمة لعمل الوحدات الإدارية في الدولة، ولكن مانعي بالمساءلة وفق الحوكمة بمعناه الضيق هي مساءلة المواطن المحلي لوحدات الإدارة المحلية فهذه هي التي تدفع الشفافية وترسخ للعمل الديمقراطي في أبهى صورة.



بعد هذا العرض الذي اتضح من خلاله أن معايير الحوكمة لم نجد لها تطبيقات فعالة في قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية، وهو ما جعل القانون يتطلب العمل على تعديله وتضمينه لمثل هذه المعايير، ولكن السؤال الذي يجب طرحه إذا تم تضمين القانون هذه النصوص هل سوف يتم تطبيقها وتحقيق الحوكمة أم هناك صعوبات تواجه تطبيق معايير الحوكمة في قانون الإدارة المحلية، وهل يمكن إيجاد آليات لمعالجتها، وهو ما سوف يطرح في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه حوكمة الإدارة المحلية وآليات تعزيزها

إن ليبيا كغيرها من الدول حاولت ارساء المفاهيم الديمقراطية لا سيما بعد فبراير 2011م، سواء من خلال الإعلان الدستوري أو من خلال قانون الإدارة المحلية الذي أكد على تبني نظام اللامركزية الإدارية، وهذه خطوات في اتجاه حوكمة الإدارة المحلية، ولكن هناك جملة من المعوقات التي تحد من تجسيدها على أرض الواقع، ولذلك سنحاول الإحاطة بهذه الصعوبات مع وضع بعض الحلول أو الآليات لحوكمة الإدارة المحلية وفق السرد الآتي:

أولاً: الصعوبات التي تواجه حوكمة الإدارة المحلية

هناك جملة من الصعوبات تقف حجر عثرة أمام حوكمة الإدارة المحلية أهمها:

1. أن النظام الدستوري والسياسي في ليبيا غير واضح المعالم وغير مستقر فالإعلان الدستوري مؤقت ولم يحدد نظام الحكم في ليبيا ورغم أنه مؤقت إلا أنه أصبح أمر واقع من خلال تعدد التعديلات المتلاحقة التي تجاوزت العشر تعديلات، وهذا يؤكد أن النظام السياسي يعاني من مشاكل متعددة رغم أن الإعلان محدد لمرحلة انتقالية تنتهي بدستور دائم، وهو ما لم يتحقق ونتيجة لكل ذلك يصعب تحقيق نظام لا مركزي قائم على الديمقراطية المباشرة والشفافية وفق حوكمة رشيدة.
2. أن نظام الإدارة المحلية منذ استقلال الدولة الليبية لم يشهد استقرار بل متغير وغير منضبط ففي العهد الملكي تغيرت الدولة من النظام الملكي الاتحادي إلى النظام الملكي الموحد فتغير نظام الولايات إلى محافظات وبلديات، كذلك ما بعد فترة سبتمبر 1969م لم يحظى نظام الإدارة المحلية باستقرار



فصدت عدة تشريعات خاصة بنظام الإدارة محلية بين الإنشاء والتعديل والإلغاء وآخرها قانون رقم 1 لسنة 2007م بشأن المؤتمرات الشعبية الذي ألغي بموجبه نظام الشعبيات التي كانت تمثل الإدارة المحلية قبل هذا التاريخ (حواس، 2014م، ص59)، أما بعد فبراير 2011م فإن الأمر يختلف وإن كان قد صدر القانون رقم 59 لسنة 2012م، إلا أن به عدة إشكاليات أهمها تقسيم الوحدات المحلية إلى بلديات ومحافظات ولم تنشأ المحافظات حتى الآن والمشكلة الحقيقية أن البلاد بها نزاعات وانقسامات هي حجر العثرة في بناء نظام دستوري وقانوني يدفع البلاد نحو الاستقرار.

3. من الأشياء المعرقة للديمقراطية المباشرة واللامركزية القائمة على الحوكمة الرشيدة هو أن النظام السياسي في ليبيا دائما معارض لمؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر الرافد الحقيقي لأي نظام ديمقراطي، فهم يرون أنه يهدد وجودهم رغم أن المجتمع المدني لا يصارع الدولة بل يصارع الاستبداد أينما وجد (سعدى، 2017م، ص55) فبالرغم من أن الإعلان الدستوري بعد فبراير نص على ضرورة صدور قانون ينظم مؤسسات المجتمع المدني (الإعلان الدستوري، م 15) إلا أن هذا القانون لم يبصر النور بعد، وما يعزز هذا القول أن ما أفتت به إدارة القانون بعدم صحة القرار الصادر عن مجلس النواب الذي شكل بموجبه إدارة مفوضية المجتمع المدني (فتوى إدارة القانون 2024م).

فعدم وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ترتب عليه ضعف المشاركة المجتمعية للمواطن المحلي في رسم السياسة المحلية، مما أدى إلى عزوف المواطن المحلي عن المشاركة في العملية الانتخابية أو المشاركة في إصدار واتخاذ القرارات على المستوى المحلي وأنتج أزمة الثقة بين المواطن والإدارة العامة والمحلية بالدولة لاقتناعه بعدم العدالة والبيروقراطية السائدة في الإدارة العامة.

4. من أكثر الصعوبات التي تواجه حوكمة الإدارة العامة والمحلية هو انتشار الفساد الإداري والمالي في كل مفاصل الدولة، ولعل ما يصدر عن مندوبي الأمم المتحدة لدى ليبيا في بياناتهم يؤكد على أن هناك فسادا ماليا وإداريا كبيرا، كذلك الإحصائيات الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية تؤكد أن ليبيا ضمن أسوأ الدول من حيث الفساد (جمعة، 2018م، ص82).

فبرغم أن الفساد موجود في ليبيا منذ عقود، إلا أنه بعد فبراير 2011م تجاوز كل الحدود والأسباب كثيرة ومتعددة منها انتشار السلاح والمجموعات المسلحة التي سيطرت على مؤسسات الدولة، فلم يعد للأجهزة



الرقابية دور فعال في مكافحة الفساد، بل إن هذه الأجهزة أصبحت تعج بالفساد، كذلك أن السلطة السياسية في ليبيا دائما ما تخضع لتدخلات خارجية أو داخلية، ناهيك أن طرق اختيارهم تأتي بوسائل محاصصة أو صفقات سياسية، وفق مخرجات غير ديمقراطية، وهذا أثر بشكل كبير على النظام الإداري والمالي في الدولة نتج عنه وقوع الدولة في مستنقع الفساد، وتلاشت معايير الشفافية.

ثانيا: آليات تعزيز الحوكمة المحلية

1. لتعزيز الحوكمة المحلية لابد من إنهاء كافة الأجسام السياسية الموجودة وذلك من خلال وضع دستور دائم للبلاد يتضمن نصوصا واضحة، تنص على آليات الحوكمة وإشراك الجميع في العملية الديمقراطية.
2. إصدار تشريعات تنظم عمل مؤسسات المجتمع المدني تضمن مشاركة فاعلة للجميع وهذا يدعم ويوطد العلاقة المتينة بين المواطن والإدارة، وتخلق الثقة بينهما وذلك من خلال تشجيع الشراكة المحلية مع مؤسسات المجتمع المدني الخاص، فهذا يدعم شفافية والمحاسبة ويعزز تأثير المواطن المحلي على السياسات المحلية.
3. لمكافحة الفساد لابد من تدفق المعلومات والسهولة في الاطلاع عليها، وسرعة الوصول إليها، وتكريس مبادئ الرقابة من الجهات المختصة ومن المواطن المحلي من خلال تنظيم تشريعي ينص على ذلك.
4. العمل على تطوير المورد البشري بالوحدات المحلية بإصلاح الإدارات المحلية لا ينجح إلا من خلال إصلاح العنصر البشري، فالإصلاح الحقيقي هو إصلاح العنصر البشري فإن حاد الإصلاح عن ذلك فهو إصلاح غير ذي جدوى.
5. النظام اللامركزي يركز على الاستقلال الإداري والمالي ولكن لنجاح الديمقراطية المحلية يجب على الوحدات المحلية أن تعمل على نشر الوعي، وعلى نشر المعلومات وتدفقها، وتكفل الاتصال والحوار والانفتاح على الإعلام، وفتح المجال أمام المواطن المحلي والإدارة المحلية، وهذا يتطلب دعم دور الإعلام الإلكتروني على المستوى المحلي فهو يساعد على التثقيف بكل ما يخص الشأن المحلي.



الخاتمة

تناولت الدراسة آليات الحوكمة الرشيدة باعتبارها وسيلة حديثة وفاعلة تساعد على تطوير الإدارة المحلية وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج التوصيات على النحو التالي:

- أن قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012 تبنى نظام لا مركزي بتقسيم البلاد الى وحدات ادارية محلية لها شخصية اعتبارية مستقلة.
- قانون الإدارة المحلية حقق جانبا من الحوكمة الرشيدة وذلك في مرحله انتخاب أعضاء المجالس البلدية بطريق ديمقراطي مباشر.
- نطالب المشرع الدستوري أن ينص على الحوكمة الرشيدة كوسيلة عمل للإدارة العامة والمحلية، وهو ما يرسخ الديمقراطية الحديثة القائمة على المشاركة
- نوصي المشرع الليبي بسن قانون خاص بمؤسسات المجتمع المدني يحدد كيفية إنشائها ونطاق عملها، فهي رافد أساسي لنظام الحوكمة المحلية.
- العمل على أن يتضمن قانون الإدارة المحلية آليات الحوكمة الرشيدة من حيث المشاركة والشفافية والمساءلة لتحقيق إدارة محلية ديمقراطية شفافة تقضي على الفساد.
- أخيرا لابد من وجود نظام سياسي يؤمن بديمقراطية مؤسساته ويمنح السلطات المحلية استقلالا كاملا وحقيقيا ويتخلى عن نظام الاستبداد.



قائمة المراجع

1. أ. سعدى، محمد، 2017م، متطلبات الحوكمة الجيدة في الجزائر، "رسالة ماجستير"، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.
2. أ. معاوي، وفاء، 2015م، نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الالكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية.
3. د. الحراري، محمد عبد الله، 2010م، أصول القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعية، الزاوية، الطبعة السادسة.
4. د. باخويا، ادريس، 2017م، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الرشيد ومكافحة الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع.
5. د. بدران، محمد محمد، 2016م، الإدارة المحلية دراسات في المفاهيم والمبادئ العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. د. بن يزه - يوسف أ. خميله - فيصل، 2019م، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعه أم البواقي، الجزائر، الجزء السادس، العدد الأول.
7. د. جمعة، صفاء فتوح، 2018م، مبادئ الحكم في قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2016م، المركز القومي القاهرة.
8. د. حواس، خليفه صالح، 2014م، الإدارة المحلية في ليبيا، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. د. طاشمة، بومدين، بدون تاريخ، الحكم الرشيد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر.
10. د. عاشور، أحمد صقر، 1979م، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. د. عمران، فتح الله مصباح، 2017م، الإدارة المحلية وأثرها على التحول الديمقراطي في ليبيا، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.



12. د. فؤاد، فؤاد سمير، 2013م، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
13. د. مسكوني، صبيح بشير، 1978م، مبادئ القانون الإداري الليبي، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي.
14. د. معوض، سمير سعيد، 2018م، "متطلبات حوكمة الإدارة المحلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مقال منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية للدراسات الاجتماعية، جامعة الفيوم.
15. القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية 2012م، العدد 15، السنة الأولى.
16. قرار مجلس الوزراء رقم 130 لسنة 2013م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية لسنة 2013م، العدد 15، السنة الثانية.